



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 75
تاريخ القرار: 2 جويلية 2014

قرار

بتاريخ 2 جويلية 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 75 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعى: شركة
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 24 جوان 2014 والمتضمن طلب مراجعة القرار عدد 69 الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 18 جوان 2014 والقاضي برفض المطلب شكلا لاختلافه جوهريا عن الدعوى الأصلية المقدمة في نفس التاريخ .

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب المراجعة شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 واتجه قبوله من هذه الناحية.

وحيث تأسس رفض مطلب التدابير الوقائية موضوع القرار عدد 69 الصادر بتاريخ 18 جوان 2014 على عدم رفع المدعية لعريضة دعوى أصلية.

وحيث وخلافا لذلك، تمسكت العارضة بإيداعها في نفس التاريخ الذي تقدمت فيه بالمطلب المذكور عريضة أصلية تتحد في سببها وأطرافها مع سبب وأطراف ذلك المطلب والتمست إعادة النظر في القرار عدد 69 وقبول مطلبها الرامي إلى إيقاف ترويج العرض التجاري المشتكى به إلى حين البت في أصل الدعوى.

وحيث تبين أن أرفقت فعلا مطلب التدابير الوقائية موضوع القرار عدد 69 المطلب مراجعته بدعوى أصلية تتطابق من حيث سببها وأطرافها مع سبب وأطراف المطلب المذكور وهي موضوع القضية المسجلة بدفاتر الهيئة تحت عدد 115 مكرّر وتعين تفرعاً على ذلك قبول الرجوع في القرار عدد 69 شكلا.

من حيث الأصل

حيث اتضح أن تظلمت من مواصلة المدعى عليها تسويق عرض تجاري يتيح لمشتريها بعرض " أميغوس " مجانية التخاطب نحو رقم مفضل مشترك بنفس العرض وذلك بعد إستهلاك 10 دنانير، وطلبت اتخاذ تدابير وقائية تقضي بإيقاف العرض المتظلم منه .

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة من وثيقة إشهارية للعرض موضوع الدعوى ادعت استخراجها من الموقع الإلكتروني للمطلوبة .

وحيث لم تتضمن الوثيقة المدلى بها إشارة إلى تاريخ ترويج العرض التجاري المشتكى منه ولا يمكن مبدئياً الاطمئنان إلى تاريخ نسخ واستخراج الوثيقة من موقع المدعى عليها واعتباره تاريخاً لترويج العرض طالما لم تقدم المدعية أي دليل آخر يسمح باستخلاص تلك النتيجة.

وحيث أضحى الأمر يتطلب إجراء تحقيقات للتثبت من تاريخ ترويج العرض وهو ما يخرج عن نطاق التدابير الوقائية ويمكن التحقق منه في نطاق القضية الأصلية.



وحيث يستخلص أن مطلب التدابير الوقائية موضوع القرار المراد مراجعته انبنى على أسانيد غير مقبولة واتجه تفرعاً على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية قبول الرجوع في قرار التدبير الوقائية عـ69 عدد الصادر بتاريخ 18 جوان 2014 شكلاً وفي الأصل رفض مطلب إيقاف العرض التجاري موضوع الدعوى.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

